



الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
الوزير

قرار رقم ١٨/٢٠٢١

تمديد مهلة قبول اللوائح الاسمية لتلامذة المدارس والثانويات الرسمية والمدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين للعام ٢٠٢١/٢٠٢٠

ان وزير التربية والتعليم العالي

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة).

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ وتعديلاته (مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي) ،

بناء على القرار رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ (ضبط لوائح اسماء التلاميذ واطواعهم في المدارس الرسمية والخاصة) ،

استناداً الى القرار رقم ٢٠٢٠/م/١٥ تاريخ ٢٠٢١/١/١٩ المتضمن تمديد مهلة قبول اللوائح الاسمية لتلامذة المدارس الخاصة غير المجانية ،

ونظراً للظروف التي تمر فيها البلاد ،

وحرصاً على مقتضيات المصلحة العامة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد مهلة قبول اللوائح الاسمية لتلامذة المدارس والثانويات الرسمية ، والمدارس المعتمدة

لتدريس التلامذة غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ من تاريخ ٢٠٢١/١/٣١

لغاية ٢٠٢١/٣/١ ضمناً كحد أقصى تحت طائلة اتخاذ الاجراءات بحق مديري المدارس والثانويات التي لا تلتزم بهذا التاريخ .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم %

بيروت في

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

ف.ب.

2#